

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

السابع

عبدالله بن جبرين

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين. قال الناظم رحمه الله واسكنه فسيح جنانه ما على المحسن من سبيل عكسه الظالم فاسمع قيل - [00:00:00](#)

اما العقود ان تكن معاوضة فحررا ودع المخاطرة لان ذي ان حصلت فمغنم وان تبت فليس فيها مغرم وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدودي من ذاك صيغات العقود مطلقة ونحوها في قول من قد حقق - [00:00:27](#)

فشرطنا العرفي كاللفظ يرد هو شرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولاية كالمالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين - [00:00:55](#)

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هذه القواعد كما يظهر عمدتها الادلة وذلك لان الشرع الشريف قد بين الادلة وبين القوائد هذه الايات الكريمة وفي الاحاديث الشريفة تؤخذ منها قواعد كثيرة - [00:01:22](#)

فمن ذلك هذا البيت وما على المحسن من سبيل القرآن قول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمراد بالمحسن المتبرع والنافع الذي عمله لوجه الله تعالى لا يريد الجزاء الا من الله - [00:02:00](#)

تقول ان هذا محسن يا محسن الي فلست اطالب بشيء زائد على احسانه اذا تبرأ بشيء فانه يقصد بذلك الاحسان او يقصد بذلك الاجر او يقصد بذلك المكافأة او يقصد - [00:02:32](#)

اثبات المودة والمحبة فهو احسن اليك اركبك مثلا وانت منقطع او اقرضك وانت محتاج فلا تطالبه بشيء زائدا على احسانه لانه نفعك وهكذا ايضا اذا تبرع بحفظ مالك بمساعدتك على مطالبة خصمك - [00:03:05](#)

فاذا قدر مثلا انه ساعدك على المطالبة ولكن مع ذلك ما حصل المطلوب فلا تلمه ولا تقل انه اخا انه قصر هو احسن متبرع لا يريد اجرة مني هلا الومه - [00:03:41](#)

اذا لم مطالبته وهكذا اذا مثلا اقبضتكم ثم احتاج وطلب القرض فلا تلومه ولا تقل انه المماحكة وشديد المطالبة لانه ما ربح عليك اكرمك هذا المال واحتاج ارده عليه لانه محسن - [00:04:17](#)

عليك فلا تلمه وكذلك اذا اعارك سيارة اردت بيتا تسكن فيه المحتاج اليه شعرك ثوبا تلبسه قدرا تطبخ فيه او سراجا توقده او كتابا تقرأ فيه ثم طلبه فلا تلمه - [00:04:52](#)

لانه متبرع بهذه الاعارة فهو محسن وليس عليه دعوة تقول ما على المحسنين من سبيل وعكسه الظالم تسمع قبلي الظالم عليه سبيل لك عليه حجة لانه ظالم ولانه تعدى بظلمه - [00:05:28](#)

فلك ان تطالب ولك ان تخاصم ولك ان لا تشدد في الطلب لانه ظلمك بهذا التعدي وايا كان ذلك الظلم فاذا بهتك او قذفك وانت تعلم براءة نفسك او كذلك - [00:06:01](#)

يتعدى الهمالك نهيان او غصبا تأخر في وفاء دين عليه الك ظلمك في بدنك او في ولدك بقتل او ضرب جناية ظلمك باتلاف شيء من مالك اتلف لك يا حيوانا - [00:06:30](#)

او اتلف لك طعاما هذا يعتبر ظالما عليه سبيل عليه حجة بان تحتج عليه انه ظلمني بكذا وكذا وظلمني في عرضي ظلمني في مالي

اعبدي فانا اطالب بحق الظلامة لك عليه سبيل - 00:07:00

لك عليه حجة تهتج بها يقول ثم العقود ان تكن معاوضة المخاطرة يراد بالعقود معي يحصل بين اثنين من المعاقدة التي تكون عليها التي تكون بعوض هذه لابد من تحريرها - 00:07:40

التحرير ووصفها بصفة تتميز به يراد مثلا عقد البيع لابد من تحريره فان كان مبلغا كبيرا تحريره بالكتابة وبالاشهاد حتى لا يحصل الانكار اتكونوا اشترت من فلان كذا وكذا سيارة او دارا - 00:08:15

وقد دفعت اليه الثمن واستلمتم مفاتيح الدار يا مفاتيح السيارة ومقدار الثمن كذا وكذا وقد شهدنا على العقد فلانا وفلان وهذه تواقيعهم على هذا العاقل واذا كان مؤجلا تقول بثمان مؤجل - 00:08:53

كل شهر قسط كذا وكذا هذا تحرير البيع وكذلك تحرير النكاح ونحوه لابد ايضا تحريره كانوا قديما يتساهلون لانه عادة لا يحصل خلاف فيحصل عقد النكاح وقت البيع اعبدوني شهود - 00:09:18

الان بالنكاح جاء الشرع باشتراط النكاح الشهود وباشتراط الولي قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الا بولي وشاهدي عدل رواية الا بولي مرشد وشاهدين عدلين واما البيع فان قوله تعالى واشهد اذا تبايعتم - 00:09:59

نشهد الشاهدين من رجالكم يراد به التوثق الحرص الحرص على عدم الانكار ويمكن لا يراد بذلك البيع باجل لان الاية تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فهذا كله من تحريره - 00:10:37

كتابة الدين والاشهاد عليه من تهليله تحليل هذا العقد كذلك النكاح يكتب في وثيقة ويكون عليه شهود الشاهدان ويوقع الولي والزوج تهنئ اذا كان هناك شروط في البيع النكاح كل هذا - 00:11:18

من التحرير نحرر حررها اذا كانت على معاوضة يعني كل واحد يدفع شيئا البائع يدفع السلعة والمشتري يدفع الثمن وذلك لانه قد يحصل خلل قد يحصل ان المبيع ما فيها عيب - 00:11:57

يحتاج الى الرد فاذا كان البائع ما اشترت مني وعلى نعم عندي وثيقة انا اللي كتبتها بيني وبينك وعندي شهود يا فلان وفلان حتى لا ينكر الا يجحد هذا العقد - 00:12:29

اذا ظهر فيه عيب اه والله ارى مستحقة اشترت منه شاة وسلمته الثمن ثم جاءك صاحب الشاب فقال هذه شاة ظلت عني وتقول انا قد حررت الشراء وكتبت بيني وبينك - 00:12:57

او كذلك الشاة مغصوبة او ظالة لا اريد عوضي وطالب انت ذلك الذي ادعى انها له طالبني واشهد شهودا تبين ان الشاة له او السلعة له مغصوبة يقول ودع المخاطرة - 00:13:24

لانك اذا لم تحررها فقد تضيع عليك وهذا خطر لابد من تحريرها كتابة اشهادا شروطا وما اشبه ذلك يقول وان تكن تضرعا او توثقة امرها اخف هدر التفرقة اذا كانت - 00:14:00

العقود والتبرعات او انها توثقة يعني زيادة توثق امرها اخف التبرع الهبة الاصل انها تبرعا وهب لك مالا وهب لك ثوبا او سيارة او قدحا يعني شيئا مما يتمول تبرعا - 00:14:34

دون ان يطلب منك مقابلة وتسمى هبة التبرع موهبة التبرر اما اذا كان قد شرط لها عوضا فانها بيع قال مثلا اهديتك هذه الفاكهة على ان تعوضني هذا الثوب هذا بيع - 00:15:17

الفاكهة بهذا الثوب فاذا كانت كذلك فانها معاوضة لابد من تحريرها بخلاف ما اذا كان التبرعا دون طلب مقابل فان الاصل انها لا تحتاج الى تحرير التوثيقة يراد بها التوثق - 00:15:48

من الشيء وان كان غير ذي عوض يقول يتوثق بهذه بهذه الكتابة اشهد يا فلان انه اهدى الي كذا لو انه منحني هذه الشاة او انه اعارني هذه السيارة - 00:16:21

مودة كذا وكذا مخافة ان يتغلى يتقلب يقول انك اخذتها بدون اذني واذا انتقد توثقت ومع ذلك امرها اخف ليست مثل المعاوضة اعرف التفرقة بينما كان معارضة وما كان تبرعا - 00:16:50

واضحاً كما هو ظاهر ان حصلت فمغتم وان فليس فيها مغرم الاشارة يعني التبرع الصدقة هدية والتبرع بعارية هذا كله يعتبر تبرعاً فان حصلت هذه هذه التبرعات انت غانم - [00:17:28](#)

وان فاتت فليس عليك اغرم ليس عليك خسارة لانها بدون ثمن والشئ الذي بدون ثمن اذا فات فلا يظن ما فاته هذا معنى قوله ان ان حصلت مغتم غنيمة ومنفعة - [00:18:15](#)

ربح بدون خسران وان فاتت فليس عليك مغرم المغرم هو الدين في قوله تعالى انا لمغرمون بل نحن محرومون يعني مدينون ليس فيها مغرم ايه يا اخوان وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز لا بالعرف احدودي - [00:18:46](#)

من ذاك صيغات العقود مطلقة ونحوها في قول من قد حقق الاشياء التي الم تحدد بالشرع يرجع فيها الى العرف ومن ذلك الحرز وذلك لان ارهى الناس مرجع فيما بينهم - [00:19:25](#)

بمعنى انهم اذا تعارضوا على شئ فان الاصل انهم يرجعون الى عرفهم الذي عرفوه فيما بينهم ولو انه مخالف المسميات الشرعية لكن عند هؤلاء العامة انه ينصرف الى كذا وكذا - [00:20:06](#)

فيرجع الى العرف اذا لم يحدده الشرع اما اذا حدده الشرع فلعل الارجح انه يرجع الى الشرع الا اذا كان هناك عرف غالب العبادات تهدد الشرع من حلف ان يصلي - [00:20:44](#)

في هذا المسجد فان الصلاة هي اذاعة الركوع الى السجود والقيام والقعود مع انها في اللغة الدعاء صلي عليهم اي ادعو لهم وكذلك اذا عزم على ان يصوم في هذا الشهر يومين او ثلاثة - [00:21:15](#)

فان الصيام الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس والصوم في اللغة مجرد السكوت او الامساك قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم عن سوا فهذه يرجع فيها الى الشرع - [00:21:46](#)

ولكن الاشياء التي قد حدد الشرع جنسها ولكن العرف قد اختلف المرجع فيها الى العرف قد ذكروا امثلة كثيرة في مثل باب الايمان والنذور وما اشبهها ولا شك ان الناس - [00:22:14](#)

يرجعون الى نتعارف عليه وقد يرجعون الى الاسم العام ذكر ذلك بعض العلماء كما في قول صاحب المفردات يقول وباليمين مانع الدخول بيتا اذهب المسجد والحمام يحنث والكعبة عن امامي - [00:22:42](#)

اذا نذر ان الا يدخل بيتا يقولون انه يحنث اذا دخل المسجد لان المساجد بيوت في بيوت اذن الله ان ترفع والحمام بيت ويسمى بيت الماء والكعبة بيت ان اول بيت وضع للناس الى الذي ببكة - [00:23:24](#)

هذا يا امة الاسم ولكن قد يقول اني ما نويت البيت الذي يسكن في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي يعني مساكنهم لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ليس عليكم ان تدخلوا بيتا - [00:23:55](#)

غير مسكونة بها متاع لكم اكثر ما يستعملون البيت المنزل هذا عرف فاذا كان هذا عرفة فانه لا يحنث اذا دخل المسجد لانه لا يسمى بيتا يعني مسكناً كذلك مثلاً - [00:24:25](#)

كلمة الغائط اسم للمكان المظلم من الارض المنخفض في مكان غائط يعني منخفض ثم انه بالعرف اطلق على الخارج المستقذر واصبح ارها ولكن الناس ايضا لهم اعراف فيما بينهم اذا مثلاً حلف انه ليس له ولد - [00:24:52](#)

الولد في اللغة يوم الذكور والاناث ولكن عرفك كثير من الناس ان الولد الذكر فاذا كان ليس لي ولد يعني ذكر فانه يصدق ولكن في اللغة قوله تعالى يوصيكم الله باولادكم - [00:25:25](#)

للذكر مثل حظ الانثيين الانثى ولد لانها مولودة كذلك مثلاً كثير من الناس اسم للانثى من الظأن ولكن في العرف في اللغة اسم للواحدة من الغنم والكبشات شاة هذا في اللغة - [00:25:55](#)

فاذا كان قال انما اعني النعجة لان هذا عرف كذلك اسم البعير يؤم الناقة والجمال اذا قال انه يرعى البعير عليه انه يريد في اللغة الجمل والنافع ولكن عرفوا كثير من الناس - [00:26:39](#)

ان البعير اسم للجمال فيرجأ الى هذا العرف الحاصل انه اذا اتى ولم يحدد بالشرع الحرز فانه يهدد بالارض يشترط في السرقة ان

تكون من حرز الحرز الم يحدد في الشرع - [00:27:14](#)

فيرجع فيه الى عادة الناس وهي تختلف حرز الغنم غير حرز الذهب والفضة الغنم تجعل في الحظائر فيكون هذا حرزها

الذهب والفضة والحلي ونحو ذلك يعرف الصناديق او ما يسمى - [00:27:45](#)

وان تبخل باقفال قوية وتجعل ايضا في داخل المنازل وتقفل الغرف هذا هو العرف كل شيء يرجع فيه الى العرف كالحروز ما اعده

الناس حرزا عرفا فانه يصل حرزه يقول - [00:28:16](#)

من ذاك صيغات العقود مطلقا صيغ العقود مطلقا ونحوها في قول من قد حقق بعض العلماء عدوها وجعلوها صياغا محدودة

مخصصة هكذا عندهم يقولون مثلا لا يصح النكاح الا بلفظ زوجتك او انكهتك - [00:28:48](#)

لانه المذكورة في القرآن الناظم وغيره يرون ان الامر في اوسع لانه يصلح اذا قال ملكتك ابنتي او وهبتك ابنتي اعطيتك ابنتي ان

ذلك عقد يصح القبول اذا كانك عملت - [00:29:32](#)

رضيت او ارهقت نحو ذلك كل هذا عقد يتم به الايجاب والقبول ذكروا ايضا للبيع صيغ قال بعضهم انه لا يصح الا بلفظ بعثك لو

ملكته ولكن الصحيح انه لو قال - [00:30:05](#)

لو قال اخذته بكذا فقال قد وافقت وافقتك على ان تأخذه بكذا لو رضيت ان تأخذه بكذا ان تأخذ هذا الكيس بكذا وكذا انعقد البيع

لانه يرجع فيه الى العرف - [00:30:37](#)

كما تعارف الناس عليه فانه يصح صيغة هذا معنى صيغات العقود مطلقة النكاح الحجارة الواقف عقود السلام الوكالة الشركة واشباه

ذلك باي صيغة اتفقوا لو تعارف عليها انعقدت بقول من قد حقق - [00:31:01](#)

واجعل كلفظ كل عره مطرد شرطنا العرفي لفظيا يرد يقولون الشرط العرفي مثل الشرط اللفظي وذلك لان هذا يرجع فيه الى العرف

ولا يحتاج الى ان يتلفظ بشرط الشرط العرفي مثل الشرط اللفظي - [00:31:45](#)

معلومة مثلا ان المشتري ينتفع بالسلعة التي اشتراها فلا حاجة الى ان يقول السيارة على ان تركبها على ان تحمل عليها لان هذا عرف

ما اشتراها الا وهو يريد ان يستعملها - [00:32:25](#)

على ان تهلبها على ان تذبج على ان تستولدها لان هذا عرف لا حاجة الى ان يذكر هذا الشاطئ العرفي الشرط النطقي الذي يتلفظ به

اذا قال مثلا اقررتك الدراهم - [00:32:50](#)

عليه الشرط ان يقول على ان تشتري بها بيتا اقربتك على ان تشتري بها كيسا وابع لك ان تنتفع بها باي سلعة تريد تقضي بها بين

دينك مثلا تشتري بها حاجتك - [00:33:19](#)

واضح انك مخير تفعل فيها ما تريد هذا العرف شرط عقد يكون اجعل كنز كل عرف مطرد اذا كان لفظ كل عرف يجعل العرف يتكلف

اجعل كلفظ كل ا اجعل كل عرف مثل اللفظ - [00:33:46](#)

فشرطنا العرفي كاللفظي يرد فاذا جاء عرف فانه كاللفظ يا مطلب يقول وشرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولاية كالمالك هكذا كل

عقد لابد ان يكون من المالك ولا يصح الا من مالك او من وكيل المالك - [00:34:28](#)

ولي المالك والا فانه لا ينعقد تذكروا من شروط البيع ان يكون من مالك ومن يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشترى بعين مال غيره

بدون اذنه لم يصح - [00:35:09](#)

لانه فضولي لا ينعقد بيعه هل انا اذنت لك ان تبيع بيتي كيف تجرأت مثلا ما اذنت لك انت فضولي اتبعوا شيئا ما وكلت به قد يقول

اني رأيت موسما - [00:35:37](#)

ارأيت هذا الموسم ان يفوت وانت غائب سمعت ارضك بعثت غنمك لاجل الربح فيقول انا محتاج الى سلعي ولا اريد بيعها انا اريد

مثل ما يريد المشتري ليس لك وكالة ولا ولاية - [00:36:11](#)

انت بما لا تملك اما اذا كان وكيلنا عنده وكالة فانه يكون كالمالك فيقول بموجب وكالة ام فلان الارض كالبستان الذي وكلني عليه

ابيعك القدر بموجب الوكالة بموجب ولايتي وليا على هذا الصغير - [00:36:41](#)

كان وليا على هؤلاء اليتام وقد رأيتهم حفا انا ابيع ارضهم اعدارهم نحو ذلك مع ان في هذه الازمنة اذا كانوا ايتاما فلا يجوز لوليهم

ان يبيع شيئا من مالهم الاقارب - [00:37:17](#)

لك ارض او دار او بستان الا باذن المحاكم بان يبعث القاضي هيئة نظر فاذا قرروا انه يباع بهذا الثمن ولا ظرر على اليتام وان قالوا

انه يساوي اكثر فلا يقبل قول هذا الولي - [00:37:52](#)

وان المنقولات فان وكيل اليتامى السفيه يصح بيع المنقولات ولو باذن الحاكم يبيع كيسا لهم يبيع اوانيه قدورا وصخونا واواني اذا

رأى ذلك من مصلحتهم انه بحاجة الى نفقة كان عندهم اشياء زائدة عن حاجتهم - [00:38:23](#)

اواني او فرس سيارة مثلا ثلاجة او غسالة او نحو ذلك يقول من المصلحة ابيعها حيث ان هذا موسم اريد بذلك اغتنام الموسم او انهم

بحاجة الى نفقة لاشترى بهم طعاما - [00:38:56](#)

وشيئا يحتاجون اليه ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد الله اليكم فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر - [00:39:28](#)